جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

الإطار القانوني لسلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته دراسة مقارنة

Legal Framework Of The Authorities Of Director Of The Limited Liability Company And His Duties Comparative Study

الدكتـــور
حسن بن غازي الرحيلي
الأستاذ المشارك بقسم القانون الخاص
كلية الحقوق بجامعة طيبة
المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الإطار القانوني لسلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته
دراسة مقارنة

Legal Framework Of The Authorities Of Director Of The Limited Liability Company And His Duties
Comparative Study

الدكتـــــور

حسن بن غازي الرحيلي

الأستاذ المشارك بقسم القانون الخاص

كلية الحقوق بجامعة طيبة

المملكة العربية السعودية

الإطار القانوني لسلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته دراسة مقارنة

حسن بن غازي الرحيلي
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hasan.alrhaili@gmail.com

ملخص البحث:

لقد جاءت أحكام الشركة ذات المسؤولية وسطًا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال بسبب طبيعتها القانونية المختلطة، وهذا الأمر يُعد ميزةً لهذه الشركة في بعض الأحوال لما يُشكله من مرونة وعدم تعقيد في أحكامها، ويُعد في أحوالٍ أخرى إشكالًا قانونيًا لتأرجح هذه الشركة بين نوعين كبيرين من أشكال الشركات وهما شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وشركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، الأمر الذي أدّى إلى اهتمام القوانين والأنظمة وشراحها بهاتين الشركتين وبسط أحكامهما باهتمام واضح لم يكن للشركات الأخرى نصيبٌ مثله، وقد أثّر هذا الأمر على الأحكام الواردة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خصوصًا ما يتعلق بأحكام إدارتها وطرق تعيين المدير وتحديد صلاحياته وواجباته وما يُحظر عليه ومسؤوليته تجاه ذلك، فمثل هذه المسائل نجدها مبسوطة وواضحة في شركتي التضامن والمساهمة بما لا نجده في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه المشكلة وإثارة الغموض في موضوع حدود سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته، واقتراح معالجة هذا الأمر، وتوضيح حدود صلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته حسب نتائج هذا البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: إدارة الشركة، مدير الشركة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركات التجارية، القانون التجاري.

Legal Framework of the Authorities of Director of the Limited Liability Company and His duties Comparative Study

Hasan Ghazi Najem Alrhaili
Department of private law, College of Law, Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hasan.alrhaili@gmail.com

Abstract:

The limited liability company's provisions were made on a medium basis between people's companies and money companies because of their mixed legal nature. This is in some cases an advantage for this company due to the flexibility and the lack of complication of its provisions. In other cases, it is a legal form to fluctuate this company between two large types of companies forms: they are solidarity company, which is the ideal model for people's companies, and shareholding company, which is the ideal model for money companies and this form has led to the interest and explanation of the laws and regulations in both companies and the extension of their provisions with a clear interest that other companies have had no share like. This form has affected the provisions of the limited liability company in particular with regard to its management provisions, methods of appointment of the director and determination of the director's authorities and duties and what is prohibited and liable to do in this respect. We find such issues have been extended and clarified in both companies; the solidarity company and shareholding company which we do not find in the limited liability company. The present research has come to highlight this problem and create ambiguity on the subject of the limitations of the limited liability company director's authorities and duties and propose addressing this matter and

clarify the limitations of the director's authorities and duties of the limited liability company in accordance with the results and recommendations of this research.

Keywords: Company Management, Company Director, Limited Liability Company, Commercial Companies, Commercial Law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أوسع الشركات انتشارًا في هذا العصر لما لها من خصائص تميزها عن غيرها من أشكال الشركات التجارية الأخرى، وقد جاءت هذه الشركة وسطًا بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وهذا الأمر يُعد ميزةً لهذه الشركة في بعض الأحوال لما يُشكله من مرونة وعدم تعقيد في أحكامها، ويُعد في أحوالٍ أخرى إشكالًا قانونيًا لتأرجح هذه الشركة بين نوعين كبيرين من أشكال الشركات وهما شركة التضامن التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص وشركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، الأمر الذي أدى إلى اهتمام القوانين والأنظمة وشراحها بهاتين الشركتين وبسط أحكامهما باهتمام واضح لم يكن للشركات الأخرى نصيبٌ مثله، وقد أثّر هذا الأمر على الأحكام الواردة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خصوصا ما يتعلق بأحكام إدارتها وطرق تعيين المدير وتحديد صلاحياته وواجباته وما يُحظر عليه ومسؤوليته تجاه ذلك، فمثل هذه المسائل نجدها مبسوطة وواضحة في شركتي التضامن والمساهمة بما لا نجده في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وهذا الأمر في الحقيقة له ما يسوغه، لأن استمداد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أغلب أحكامها من طبيعتها المختلطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، الأمر الذي ينعكس على أسلوب إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانت إدارة هذه الشركة عن طريق مدير واحد أو أكثر أو مجلس مديرين وما يتعلق بهذا الأمر من قرارات الشركاء حول تعيين المدير وعزله وصلاحياته وواجباته

ورقابتهم على الشركة عمومًا، فهل يُقال في هذا الصدد بأنه يُفترض في تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون على نسق تنظيم شركة المساهمة بجامع غلبة الاعتبار المالي في كلٍ منهما، أم نقول يُفترض أمرٌ آخر وهو أن تبتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن التعقيدات التنظيمية التي تشتمل عليها شركة المساهمة، أم نقول إنها أقرب إلى شركة التضامن لقلة الشركاء فيها غالبًا ولأنها تُدار بمدير واحد غالبًا مثل ما هو الحال في شركة التضامن وليس عن طريق مجلس إدارة كما هو الحال في الشركة المساهمة، ولوجود هذا الإشكال ولمعالجته نجد أن بعض القوانين تنص على إحالة بعض أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أحكام الشركة المساهمة كما سيأتي توضيحه في ثنايا هذا البحث، ونجد بعض القوانين تفترض افتراضًا أكبر من ذلك وهو تطبيق أحكام الشركة المساهمة على كل ما لم يرد فيه نص خاص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما سيأتي توضيحه، والإشكال كذلك أننا لا نجد نصًا مماثلًا في نظام الشركات السعودي لمعالجة هذا الأمر، ولهذا كله سيلقي هذا البحث الضوء على هذا الأمر في جزئية الإطار القانوني لسلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته مع التركيز على النظام السعودي والمقارنة ببعض القوانين الأخرى.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث مع اهتمام المنظم السعودي بنظام الشركات وعنايته به عناية فائقةً تمثلت في تحديثه وتطويره مرارًا ليتواكب مع أحدث التطورات العالمية وصولًا إلى إصدار جديد للنظام في عام ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، وتأتي أهمية البحث كذلك من أهمية موضوعه الذي يتطرق لجزئية مهمة من موضوعات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي الشركة الأوسع انتشارًا من بين أنواع الشركات الأخرى، وهي جزئية

تحديد سلطات وصلاحيات مديرها وواجباته، لما يكتنف هذا الموضوع من غموض في ظل تنازع شركتي التضامن والمساهمة لتنظيم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع قلة النصوص المنظمة لهذا الأمر فيها، إضافةً إلى حداثة نظام الشركات وجِدَّته واشتماله على أحكام جديدة تحتاج إلى المزيد من الدراسة.

مشكلة البحث:

يُفترض أن موضوع تحديد سلطات وصلاحيات مديرها وواجباته من أول وأهم المواضيع التي تواجه مدير الشركة، وإن كان هذا الأمر واضحًا في شركتي التضامن والمساهمة إلا أنه في الحقيقة يكتنفه الغموض وعدم الوضوح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأن هذا الشركة هي في الأصل في مركز وسط بين شركات الأشخاص والأموال، فلهذا جاءت نصوص تنظيمها أقل من شركتي التضامن والمساهمة، خصوصًا في موضوع تحديد سلطات وصلاحيات مديرها وواجباته، وتكمن المشكلة هنا من ناحية أي أنواع الشركات التي يمكن تطبيقها عليها في هذا الموضوع؟ خصوصًا مع سكوت المنظم السعودي عن هذا الأمر وعدم الإحالة على أيِ نوعٍ من الشركتين.

أسئلة البحث:

يحرص هذا البحث على الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما هي طريقة تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

٢- ما هي طريقة عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

٣- من أين يستمد مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلطاته؟

٤- ما هي السلطات الممنوحة لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

٥- ما هي حدود سلطات الممنوحة لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

٦- ما العمل عند عدم النص على سلطات المدير وواجباته؟

٧- ما العمل إذا وُجد أكثر من مدير للشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

٨- ما هي الشروط الواجب توفرها في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

٩- ما هي واجبات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومسؤوليته تجاهها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لإلقاء الضوء على الغموض في موضوع حدود سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته، وتوضيح حدود سلطات وصلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وواجباته، من أجل المساهمة في معالجة هذه الإشكالية، واقتراح التوصيات العملية لحلها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة سابقة مستقلة في موضوع الإطار القانوني لحدود سلطات وواجبات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإن كان هذا الموضوع يوجد ضمنًا بشكل مقتضب في الكتب والأبحاث التي تتحدث عن أحكام الشركات وعن مسؤولية مديريها.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي المقارن والتحليلي عن طريق وصف الأحكام المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها نصوصها ومقارنتها بالقوانين الأخرى للوصول إلى أهداف البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب التمهيدي: في التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: قواعد تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعزله، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريقة تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: شروط تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدته.

المطلب الثالث: طريقة عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واعتزاله.

المبحث الثاني: سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تحديد سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وما يُثيره من إشكالات قانونية.

المطلب الثاني: معالجة مشكلة عدم تحديد سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية.

المبحث الثالث: واجبات المدير في الشركة ذات المسؤولية، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب الولاء والعناية.

المطلب الثاني: صور ومظاهر التزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب الولاء والعناية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي:
في التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

عرّف المنظم السعودي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها: شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتُعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال[1].

ومن خلال هذه المادة يمكن لنا أن نستخلص أهم وأبرز خصائص ومميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبتحليل هذه المادة نجد أن المنظم نص في بدايته على أنها (شركة...) فهي من حيث العموم إحدى الشركات التجارية المعتمدة في نظام الشركات وتنطبق عليها الأحكام العامة المذكورة في المواد الأولية من النظام والمتعلقة بالنظرية العامة للشركات، إضافةً إلى أحكامها الخاصة بها التي تميزها عن بقية الشركات.

ومن أجل دفع الإيهام الذي يُفهم من لفظ (الشركة) لما فيها من دلالة على اشتراك اثنين فأكثر، عقّب المنظم بذكر المؤسسين وبيّن إمكانية تأسيسها من شخص واحد أو من أكثر، وكذلك يمكن تأسيسها من أشخاص طبيعيين أو معنويين، وبهذا يكون الحد

---

(١) المادة ١٥٦ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

الأدنى لتأسيس هذه الشركة أن تكون مكونة من شخص واحد سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أم معنويًا[١].

ثم نص المنظم على اكتساب هذه الشركة للشخصية المعنوية عن الشركاء والمالكين لها عند قوله: (وتُعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها...) وهذه الخصيصة تشترك فيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع الشركات الأخرى جميعها[٢]، خصوصًا بعد إلغاء المنظم السعودي لشركة المحاصة[٣] في النظام الجديد التي كانت لا تكتسب الشخصية المعنوية.

ثم أكّد المنظم في تعريف الشركة على خصيصة مهمة عند قوله: (وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها...) وهي الخصيصة التي تشترك فيها هذه الشركة مع شركات الأموال بحيث لا يُسأل الشركاء والملاك عن التزامات الشركة إلا بقدر حصصهم فيها، وما عدا ذلك لا يُسألون عنه في أموالهم الخاصة ولهذا سُميت بالشركة ذات المسؤولية المحدودة[٤]، وبهذه

---

(١) الرويس، خالد بن عبد العزيز. "الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية". (ط:١، الرياض: الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م) ٤٧٣-٤٧٤

(٢) الكيلاني، محمود. "الشركات التجارية دراسة مقارنة" (ط:٣، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) ٣٨

(٣) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس". (ط:٥، بدون ناشر، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م) ٣٠

(٤) الخرابشة، سامي محمد. "الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات السعودي". (ط:١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م) ١٨٣

الخصيصة تختلف هذه الشركة عن شركات الأشخاص التي تفترض تضامن الشركاء مع الشركة في المسؤولية عن ديونها والتزاماتها.

ولم يتطرق المنظم السعودي في النظام الجديد لتحديد حد أقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما كان ينص في النظام السابق على أن عدد الشركاء فيها لا يتجاوز خمسين شريكًا[١]، وكما هو محدد بعدد محدود في أغلب القوانين، ومن ذلك قانون الشركات الكويتي الذي جعل الحد الأقصى لعدد الشركاء في مادته ١٨٥ بخمسين شريكًا وكذلك قانون الشركات البحريني في مادته ٢١٥ وقانون الشركات الإماراتي في مادته ٢١٨ وقانون الشركات المصري في مادته الرابعة وغيرها من القوانين، وبعض القوانين حددت الحد الأقصى للشركاء بأربعين شريكًا كقانون الشركات العماني في مادته ١٣٦، وبعض القوانين حددته بخمسة وعشرين شخصًا كقانون الشركات العراقي في مادته السادسة، وبعض القوانين حددته بعشرين شريكًا كما في قانون الشركات الجزائري في مادته ٥٩٠[٢]، ويهدف المنظم السعودي من عدم تحديد الحد الأعلى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتكون الشركة أكثر انسجامًا مع القواعد العامة للعقود ولتفعيل الحرية التعاقدية بين الشركاء[٣].

---

(١) توفيق، حسام الدين سليمان. "الشركات التجارية". (ط:١، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦) ٣٤٩

(٢) ياملكي، أكرم. "الشركات دراسة مقارنة" (ط:٣، الأردن: دار الثقافة، ١٤٣١/ ٢٠١٠) ٤٠١

(٣) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس". ٢٨١-٢٨٢

وكذلك لم يحدد المنظم السعودي حدًا أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١]، بخلاف الحال في كثير من القوانين المقارنة التي سعت لتحديد حد أدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى لا يتكون هذا النوع من الشركات برأس مال ضعيف، ولتوفير ضمان مالي بحد أدنى لدائني الشركة، ومن ذلك القانون المصري الذي وضع حدّا أدنى لرأسمال هذه الشركة بمبلغ خمسين ألف ريال[٢]، وكذلك القانون الأردني حدده بثلاثين ألف دينار[٣]، وعدم التحديد هنا وفي عدد الشركاء يتغيا منه المنظم السعودي المزيد من المرونة، ولإعطاء المؤسسين والشركاء قدرًا أكبر من الحرية التعاقدية لتسهيل أحكام هذه الشركة وتيسيرها تنشيطًا للاقتصاد والأعمال التجارية ولتمكين القطاع الخاص ورواد الأعمال من تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وخلاصة القول إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[٤]، وتشترك معهما في بعض الأحكام، وكذلك لها أحكام خاصة بها ينص عليه القانون، ويبقى الإشكال فيما لم ينص عليه القانون من أحكامها، هل يطبق عليه أحكام شركات الأشخاص أم شركات الأموال كما سيأتي بيانه في هذا البحث.

---

(١) الغامدي، عبد الهادي محمد. "القانون التجاري السعودي طبقا لنظام المحاكم التجارية ونظام الشركات الجديد" (ط:٦ بدون ناشر، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م) ٢٩٠

(٢) طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية". (ط:١، القاهرة: المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠١٨م) ٤٢٠

(٣) سامي، فوزي محمد. "الشركات التجارية دراسة مقارنة". (ط:٧، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م) ٢٠٥

(٤) القليوبي، سميحة. "الشركات التجارية". (ط:١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١م) ٤٢٥

المبحث الأول:
قواعد تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعزله
ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
طريقة تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أغلب أحكامها من طبيعتها المختلطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وتجمع بين مزايا هذين النوعين من الشركات[١]، الأمر الذي ينعكس على أسلوب إدارة هذه الشركة، سواء كانت إدارة هذه الشركة عن طريق مدير واحد أو أكثر أو مجلس مديرين وما يتعلق بهذا الأمر من قرارات الشركاء حول تعيين المدير وعزله وصلاحياته وواجباته ورقابتهم على الشركة عموما، إلا أن قرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال يفترض في تنظيمها أن تكون على نسق تنظيم شركة المساهمة بجامع غلبة الاعتبار المالي في كلٍ منهما، وكذلك يُفترض أمرٌ آخر وهو أن تبتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن التعقيدات التنظيمية التي تشتمل عليها شركة المساهمة[٢]، ومن خلال اصطحاب هذه الافتراضات يمكن أن نتعرف على أحكام تعيين المدير وعزله في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولهذا فإن القاعدة العامة في هذا الأمر هو أن الذي يملك سلطة تعيين المدير وعزله هم الشركاء، ويكون ابتداء هذا الأمر في عقد تأسيس الشركة، ولكنه غير لازم بل يمكن أن يكون في عقد مستقل لاحقًا بعد العقد الأساسي للشركة، ولهذا نص المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد على أنه: (يعين الشركاءُ

---

(١) ملحم، باسم محمد والطراونة، بسام حمد. "الشركات التجارية" ٢٢٥

(٢) عطوي، فوزي. "الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية". (ط:١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥) ٤١٤.

المديرَ أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل)[١] وهذا أمر منطقي إذ إن الشركاء سوف يمثلون لاحقًا الجمعية العمومية للشركة ولهم أحقية تحديد أسلوب إدارة الشركة وتعيين مديرها، وكذلك يتضح من خلال النص السابق إمكانية أن يكون مدير الشركة واحدًا أو أن تكون إدارة الشركة عن طريق مجموعة مديرين أو ما يُسمى في بعض القوانين هيئة المديرين[٢]، ويتضح من خلال هذا النص أن المنظم يستهدف عموميّته وعدم تقييده لتحقيق المرونة وعدم التعقيد كما أشرنا لهذا في بداية المبحث، وذلك لكون المنظم لم يشترط لقرار الشركاء لتعيين المدير شروطًا معينة وترك هذا الأمر لرغبة الشركاء وقرارهم حسب اتفاقهم وإرادتهم فيمكن أن يكون المدير من الشركاء أو من غيرهم ، ويَظهر هذا من نص المنظم على أنه: (يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، لمدة محددة أو غير محددة، ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا)[٣]، وفي حال عدم تعيين الشركاء للمدير في عقد تأسيس الشركة أو في اتفاق لاحق فإنه يُعتبر كل شريك مفوضًا في إدارة الشركة[٤].

ومن ناحية أخرى لم يحدد المنظم السعودي حدًا أقصى لعدد المديرين مما يعني إمكانية اختيار الشركاء للعدد الذي يرغبون فيه سواءً كان هذا العدد فرديًا أم زوجيًا،

---

(١) المادة ١٦٠ من نظام الشركات السعودي.

(٢) ملحم، باسم محمد والطراونة، بسام حمد. "الشركات التجارية" (ط:١، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) ٢٥١

(٣) المادة ١٦٠ من نظام الشركات السعودي.

(٤) طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية " ٤٤٠

وهذا يستفاد من سكوت المنظم عن تحديد هذا الأمر وتنظيمه، مع أن الأولى بطبيعة الحال هو ما يتوافق مع مصلحة الشركة وحجمها، ولا شك أن العدد كلما كان فرديًا كان أفضل لتحديد الأغلبية عند الاختلاف، وفي المقابل نجد أن بعض القوانين تحدد عدد المديرين لهذه الشركة[١] ومن ذلك القانون الأردني حينما نص على أن: (يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم)[٢]، ويمكن أن يقال في هذا الصدد لو أن المنظم سكت كذلك عن جواز كون المدير من الشركاء أو من غيرهم أو عن جواز تعيين مدير واحد أو عدة مديرين لكانت هذه الأحكام مستفادة من سكوت المنظم؛ لجوازها من حيث الأصل، ولكن قد يكون المسوغ لهذا هو أن ينص المنظم على أهم الأحكام ويترك ما تبقى على الأصل في الجواز.

ويثور التساؤل هنا كذلك عن مدى جواز أن يكون الشخص المعنوي مديرًا للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أن يكون أحد المديرين في حال تعددهم، ولم ينص المنظم السعودي على جواز هذا الأمر من عدمه، والذي يظهر هو جواز أن يكون الشخص المعنوي مديرًا عن طريق ممثله، والأصل عدم المنع من هذا طالما أن النظام لم يمنع منه صراحةً ولا يمكن حرمان الشخص المعنوي من هذه الميزة إلا بنص[٣] خصوصا أن المنظم في نظام الشركات الجديد نص على إمكانية أن يكون الشخص

---

(١) ياملكي، أكرم. "الشركات دراسة مقارنة" ٣٩٦

(٢) المادة ٦٠/ أ من قانون الشركات الأردني.

(٣) الرويس، خالد بن عبد العزيز. "الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية" ٥٠٣

المعنوي شريكًا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[١]، وفي الوقت نفسه لم ينص على منعه من إدارة الشركة.

وبالنظر إلى القوانين المقارنة نجد أن أكثر القوانين لم تنص على منع هذا الأمر من عدمه، الأمر الذي يدل على إمكانية وجواز أن يكون المدير شخصًا معنويا، وإذا تقرر هذا الأمر فإن الشخص المعنوي في هذا الحال يأخذ أحكام الشخص الطبيعي ويُطبق على ممثلي الشخص المعنوي كافة أحكام المديرين ومسؤولياتهم فيما يتعلق بإدارة الشركة وتطبق عليهم كذلك الجزاءات الجنائية المقررة على مخالفة المديرين[٢].

(١) المادة ١٥٦ من نظام الشركات السعودي.

(٢) القليوبي، سميحة. "الشركات التجارية" ٤٨٢.

المطلب الثاني:
شروط تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدته:

لم ينص نظام الشركات على أي اشتراطات يجب توفرها في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي كل الأحوال لا شك أنه يُشترط أن يكون ممن يتصف بكامل أهلية التصرف وفقًا للقواعد العامة في هذا المجال حتى ولو لم ينص النظام على مثل هذا فإنه شرطٌ مفترض، وكذلك ألا يكون ممنوعًا من مزاولة مثل هذا العمل كموظفي الحكومة أو المحامين وكل من تشترط عليه لوائح مهنته عدم ممارسته لعمل آخر، وكذلك يُشترط ألّا يكون ممنوعًا من التصرف بسبب الحجر أو لأي سبب آخر[1].

ويمكن الاستئناس في هذا المجال بما ورد في لائحة حوكمة الشركات بخصوص الشروط المفترضة في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة بجامع أن هذه الصفات ينبغي توفرها كذلك في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي اشتراط: (أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

---

(١) الرويس، خالد بن عبد العزيز. "الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية" ٥٠٣.

٢- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

٣- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

٥- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته)[١].

أما بالنسبة لمدة تعيين المدير فقد نص النظام على إمكانية تعيين المدير لمدة معينة أو غير معينة، وفي كل الأحوال إذا لم يتم تحديد مدة محددة للمدير فإن إجماع الفقه والقضاء منعقد على تعيينه مدة قيام الشركة[٢]، وقد نصت بعض القوانين على هذا مثل هذا، ومن ذلك القانون البحريني الملغى عندما نص على أنه: (إذا عُين مدير الشركة في عقد تأسيسها دون أجل معين، بقي مديرًا مدة بقاء الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس

---

(١) المادة ١٨ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية المعدلة برقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ.

(٢) عطوي، فوزي. "الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ص ٤١٦.

على جواز عزله)[١]، إلا إذا وُجد نصٌ يمنع من ذلك كما في بعض القوانين ومنها القانون الأردني الذي ينص على أن: (يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين ... لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك)[٢] فمثل هذا النص يحسم المسألة بمدة محددة لا يمكن تجاوزها، وحسنًا فعل المنظم السعودي حينما ترك هذا الخيار للشركاء حسب اتفاقهم ورغبتهم في عقد تأسيس الشركة.

(١) قانون الشركات التجارية البحريني، المادة (٢٣٢).

(٢) المادة ٦٠/ أ من قانون الشركات الأردني.

المطلب الثالث:
طريقة عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واعتزاله:

من القواعد العامة في هذا الشأن أن من يملك حق التعيين هو من يملك حق العزل، وبناءً عليه فإن عزل المدير أو المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بطبيعة الحال من صلاحية من عينهم وهم الشركاء، فللشركاء عزلهم في أي وقت سواءً كان تعيين المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في اتفاق لاحق، ولذا نص المنظم السعودي على أنه: (يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكًا في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله)[١].

ولم ينص المنظم على أغلبيه معينة لاتخاذ قرار عزل المدير[٢]، الأمر الذي يعني ابتداءً اشتراط إجماع الشركاء على قرار عزله[٣]، وربما يُقال أن المنظم السعودي أرجع هذا الأمر كغيره من القرارات إلى اتفاق الشركاء حينما نص على أنه يتم في عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء تحديد طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير، وسيكون افتراض الإجماع صحيحًا إذا تم اتفاق الشركاء في عقد تأسيس الشركة على أن قرار عزل المدير لا يكون صحيحًا إلا بالإجماع، أما إذا لم يتفقوا على ذلك في عقد تأسيس عقد الشركة فإن الشركاء سيصبحون هم أعضاء الجمعية العمومية لاحقًا وتنطبق على قراراتهم الأغلبية اللازمة

---

(١) المادة ١٦٤/ ١ من نظام الشركات السعودي.

(٢) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس" ٢٨٨.

(٣) سامي، فوزي محمد. "الشركات التجارية دراسة مقارنة" ٢١٣

لاتخاذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي نسبة الأغلبية لصدور القرارات التي نص عليها المنظم السعودي بقوله:)في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر)[١]. وهذا النص يدل على أن للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة على الأغلبية التي يرغبون بها لاتخاذ القرار، فإن لم يكن بينهم اتفاق فالعبرة تكون بموافقة شريك أو أكثر يملكون أكثر من نصف رأس المال.

وفي حال اقتضى الأمر عزل المدير المعين في عقد تأسيس الشركة فإن هذا يعني تعديل عقد الشركة الأساسي، وبالتالي لابد من توفر أصوات شركاء يملكون ما نسبته ٧٥٪ من رأس مال الشركة، وهذا ما نص عليه المنظم عند قوله: (يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ... بموافقة شريك أو أكثر يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر)[٢]، ولذلك نصت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات على أن: (يكون قرار عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن كان شريكا فيها معينًا في عقد تأسيسها أو في عقد مستقل وفقًا للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام)[٣] ويُلاحظ أن اللائحة لم تزد على التأكيد على ما ورد في النظام.

---

(١) المادة ١٦٦/ ٣ من نظام الشركات السعودي.

(٢) المادة ١٧٢/ ١ من نظام الشركات السعودي.

(٣) المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي.

ومع هذه الاحتياطات فإن المنظم السعودي كذلك أعطى فرصة لعزل المدير من قبل من يملكون نسبًا ضئيلة من رأس المال وذلك عن طريق القضاء[١]، فقد نص على أنه: (يجوز لشريك أو أكثر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين)[٢].

ولم يتطرق المنظم لأحكام اعتزال المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما فعل في شركة التضامن، وأيًا كان الأمر فإن مما لا شك فيه أن من حق المدير أن يعتزل الإدارة ويقدم استقالته من إدارة الشركة ولا يمكن القول بأن يبقى طوال حياته رهينًا لهذه العلاقة، لكن عليه أن يراعي مصالح الشركة عند تقديم الاستقالة بإعطائها مدة معقولة لسريان استقالته لكي تتمكن الشركة من تعيين مدير آخر، وإلا فإن المدير سيكون مسؤولا في حال وقوع أضرار على الشركة بسبب اعتزاله المفاجئ[٣]، ويُفترض ألّا تكون استقالة المدير نهائية إلا إذا تم قبولها من قبل الجمعة العامة للشركاء[٤].

---

(١) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس" ٢٨٨.

(٢) المادة ١٦٤/ ٣ من نظام الشركات السعودي.

(٣) الرويس، خالد بن عبد العزيز. "الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية" ٥٠٨.

(٤) العريني، محمد فريد. "الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال". (ط: بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤م) ٤٨٦.

المبحث الثاني:
سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:
تحديد سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وما يُثيره من إشكالات قانونية:

يقصد بسلطات المدير: صلاحياته الممنوحة له واختصاصه في إدارة الشركة والتصرف لمصلحتها[١]، وتتحدد سلطات وصلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بداية الأمر بموجب عقد تأسيس الشركة حسب السلطات الممنوحة للمدير والقيود المفروضة عليه بموجب اتفاق الشركاء في عقد الشركة الأساسي، وفي حال عدم وجود اتفاق معين يحدد صلاحياته في عقد التأسيس، فالأصل أن للمدير في هذه الحالة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة كقاعدة عامة، وإن كان المنظم السعودي لم ينص على هذه القاعدة في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه نص على مبدأ عام في هذا الصدد ينص على أنه: (يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة)[٢] ولا شك أن من ذلك تحديد صلاحية المدير، مع أن النص كما هو ملاحظٌ مقتضب ولا يُحدد صلاحيات المدير بصورة واضحة، وكان الأولى توسيع النص ليكون الأمر أكثر وضوحا وتحديدًا، ولهذا نجد أن بعض القوانين المقارنة تنص على تحديد صلاحيات المدير وتقييدها بعقد تأسيس الشركة فإن لم يوجد تقيد فللمدير أوسع السلطات لإدارة الشركة، ومن ذلك ما

---

(١) جيرار كورنو. " معجم المصطلحات القانونية" ترجمة: منصور القاضي. (ط:٢، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) ١/ ٩٠٧-٩١٠

(٢) المادة ١٦١ من نظام الشركات السعودي.

ورد في قانون الشركات الكويتي: (إذا لم تُحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة)[١]، وكذلك ما نص عليه قانون الشركات الإماراتي: (ما لم يقيد عقد تعيين مدير الشركة أو عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي الصلاحيات الممنوحة للمدير، فإنه يكون مخولاً بمباشرة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة وتعتبر تصرفاته ملزمة لها بشرط أن تكون مشفوعة ببيان الصفة التي يتعامل بها)[٢]، ولذلك يمكن القول بناءً على هذين النصين أن لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة صلاحيات مطلقة لإدارة الشركة ما لم تُقيد هذه الصلاحيات بعقد التأسيس أو بقرار من الجمعية العامة للشركاء، ولكن لا يوجد نص مماثل لهذين النصين في نظام الشركات السعودي الجديد.

وبناءً عليه: فإنه في حال عدم تحديد الصلاحيات فإن للمدير ممارسة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة والقيام بمصالحها والحفاظ على حقوقها، إلا ما نص النظام على أنه يحتاج إلى قرار من الجمعية العامة للشركاء مثل البت في توزيع أرباح على الشركاء[٣]، أو حاجته لأغلبية معينة كتعديل العقد الأساسي للشركة أو زيادة رأس مال الشركة[٤]، ولا شك كذلك أن صلاحيات المدير من حيث الأصل مقيدة بعدم

---

(١) المادة (١٠٥) من قانون الشركات الكويتي الصادر برقم ١ لسنة ٢٠١٦م.

(٢) المادة (٨٣ فقرة ٢) من قانون الشركات الإماراتي الصادر برقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١م.

(٣) المادة ١٦٨ من نظام الشركات السعودي.

(٤) المادة ١٧٢ من نظام الشركات السعودي.

تجاوزه لغرض الشركة الذي أُنشئت من أجله[١]، وبالتالي فإن حدود التزامات الشركة بتصرفات وأعمال المدير هي محدودة أصلًا بأعماله الداخلة في غرض الشركة فقط[٢].

وفي الحقيقة أن هذا الإشكال القانوني في نظام الشركات يبقى قائمًا لأن النظام لم يُحدد صلاحيات المدير ولو على سبيل المثال وكذلك لم يبين ما يُحظر عليه كما صرح بذلك المنظم في شركة التضامن وفي شركة المساهمة ولم يُحِل الأحكام عليهما، إلا بخصوص الأحكام الواردة في المواد الأولية في النظام التي تتعلق بعموم الشركات لتمثيلها للنظرية العامة للشركات عموما، مع أنه يُفترض أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مستقلة بذاتها وأحكامها، والسؤال المطروح هنا هو هل يُطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في هذا الخصوص ما ورد في شركتي التضامن والمساهمة أو إحداهما؟ أم يُقال إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مستقلة بأحكامها ولو أراد المنظم تطبيق أحكام شركتي التضامن والمساهمة في هذا المجال لأحال عليهما.

وجوابًا على هذا السؤال وبناءً على أن طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال يرى بعض الباحثين أنه ينبغي في المقام الأول بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدود أن يتم استبعاد المسؤولية التضامنية من شبهها بشركات الأشخاص واستبعاد الإجراءات الطويلة والمعقدة من شبهها بشركات الأموال، وما عدا ذلك يتعين لحل صعوبات تنظيم هذه الشركة

---

(١) طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية ٤٤١.

(٢) المادة ١٦٢ الفقرة ٣ من نظام الشركات السعودي.

الرجوع إلى أحكام شركات الأشخاص أو الأموال بحسب ما إذا كانت الصعوبة المثارة يغلب فيها الجانب الشخصي أو الجانب المالي[١].

ومع هذا لا شك أن هذا الإشكال باقٍ خصوصًا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة بين أحكام شركة الأشخاص و شركات الأموال فأيُّ الأحكام ينطبق عليها في ظل سكوت النظام عن هذه الجزئية، ويبدو أن حل هذا الإشكال يكون في أحد أمرين: إما التصريح بما يتعلق بصلاحيات المدير وما يُحظر عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسوةً بشركتي التضامن والمساهمة، وإما أن تُذكر مثل هذه الأحكام المشتركة في مقدمة النظام مع ذكر القواعد العامة لجميع الشركات.

فعلى سبيل المثال ورد في شركة التضامن النص بتحديد الأعمال المحظور اتخاذ المدير قرارات بخصوصها إلا بقرار من الشركاء أو بنصّ صريح في عقد تأسيس الشركة، ومن ذلك: أ- إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها. ب- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة. ج- كفالة الشركة للغير. د- التصالح على حقوق الشركة. هـ- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة. و- بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه. ز- الاقتراض نيابة عن الشركة[٢].

وكذلك ورد في شركة المساهمة بعض المحظورات على الشركة تجاه مديرها ومن ذلك عدم جواز أن تقدم شركة المساهمة قرضًا من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض

---

(١) طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية " ٤١٨-٤١٩

(٢) المادة ٣٩ من نظام الشركات.

يعقده أيّ منهم مع الغير، ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه، ويعد باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لذلك، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر[١]، ونص المنظم على أن حظر تقديم القروض لا يسري في بعض الأحوال مثل حالة تقديم البنوك وغيرها من شركات التمويل قروضًا لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو كفالته بالشروط والأوضاع التي تتعامل بها مع الجمهور وباعتباره أحد منسوبي البنك، وكذلك استثنى النظام تقديم القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة[٢].

وكذلك قيّد النظام بيع أصول الشركة فنص على اشتراط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها[٣].

ولا نجد لمثل هذه المحظورات والقيود ذكرًا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هي واضحة في شركتي التضامن والمساهمة، ولو تم النص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على مثل هذا سواءً بالسماح أو الحظر لكان الأمر أوضح وأفضل حتى لا تقع الحيرة ويزيد الأمر غموضا بتأرجح الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

---

(١) توفيق، حسام الدين سليمان. "الشركات التجارية" ٢٨٥

(٢) المادة ٧٢ من نظام الشركات.

(٣) المادة ٧٥ من نظام الشركات.

المطلب الثاني:
معالجة مشكلة عدم تحديد سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية:

وعند التأمل في هذا الموضوع ومع استحضار الإشكالات التي سبق ذكرها يبدو أن الأقرب في هذا المجال أن يُطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما ورد في تنظيم الشركة المساهمة لتشابه أسلوب تنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع شركة المساهمة من ناحية أنه يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر تحت إشراف الجمعية العامة للشركاء كما أن شركة المساهمة يديرها مجلس الإدارة تحت إشراف الجمعية العامة للمساهمين[١]، ولذلك نجد بعض القوانين تنص على إحالة بعض أحكام الإدارة والمسؤولية لمديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة المساهمة ومن ذلك ما ورد في قانون الشركات المصري بخصوص سريان الأحكام التي وردت في المواد من ٥٣ إلى ٥٨ على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها وهذه المواد المحال عليها هي مواد تتعلق بإدارة شركة المساهمة وحماية المتعاملين معها[٢] وكذلك قضى قانون الشركات المصري في المادة ١٢٢/ ١بأن يكون حكم مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة حكم أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهم[٣]، وبعض القوانين تذهب إلى أكثر من هذا، وذلك بالنص على تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في أحكام

---

(١) توفيق، حسام الدين سليمان. "الشركات التجارية" ٣٧٣

(٢) القليوبي، سميحة. "الشركات التجارية" ٤٨٣

(٣) طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية" ٤٤٣

الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما هو نص المادة ٧٦ من القانون الأردني[١] وإن كان هذا الأمر لا يجد سندا في نظام الشركات السعودي كنص محدد أو إحالة، إلا أنه يجد سنده في الافتراض الذي ذكرناه في بداية هذا المبحث وهو الأصل الذي بُنيت عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومضمون هذا الافتراض هو أن تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينبغي أن يكون على نسق تنظيم شركة المساهمة بجامع غلبة الاعتبار المالي في كلٍ منهما، وكذلك يُفترض أمرٌ آخر وهو أن تبتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن التعقيدات التنظيمية التي تشتمل عليها شركة المساهمة.

وقد يُقال من جهة أخرى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تُصنف غالبًا على أنها من الشركات صغيرة الحجم، والأغلب أن إدارتها لا تحتاج إلى أجهزة معقدة كما هو الحال في الشركة المساهمة وإدارتها من قبل مجلس إدارة الشركة ومن قبل عدة جمعيات عمومية، ولكن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحتاج إلى مدير واحد عل الأقل يتولى شؤون إدارتها أو عدة مديرين، فهي من هذه الناحية تقترب من شركة التضامن[٢].

وانطلاقًا من هذه الافتراضات وفي ظل خلو النظام من أحكام لتنظيم صلاحيات المدير وما يُحظر عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه ينبغي على الشركاء أن يبادروا إلى تحديد صلاحيات المدير في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها

---

(١) ياملكي، أكرم. "الشركات دراسة مقارنة" ٤٠١

(٢) أبو عقيل، لبيب علي محمود، ومشوات حليمة. "خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري" مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مج ٢، ع ١٧ (٢٠١٩) ٢٢١.

الأساس، فقد يكون ترك المنظم لهذا الموضوع في الشركة ذات المسؤولية مقصودًا من أجل منح المزيد من المرونة للشركاء لتحديد سلطات المدير، ولتكريس الجوانب التعاقدية والاتفاقية في هذا النوع من الشركات، وإن كان في حقيقة الأمر أن عدم الإشارة لصلاحيات المدير في النظام يعد نقصًا وفراغًا تنظيميا ينبغي تداركه في تعديلات النظام المقبلة.

وإذا تقرر هذا فإنه مما ينبغي على الشركاء أن يتفقوا عليه في عقد تأسيس الشركة تحديد صلاحيات المدير وسلطاته من ناحية نطاقها وقدر سعتها، وسرد ما أمكن من الأعمال والتصرفات التي له إجراؤها من غير الرجوع لجمعية الشركاء، والأعمال التي تحتاج إلى إذن مسبق، والأعمال المحظور عليها فعلها ولا تدخل في صلاحياته، وبالتالي يجب على المدير التقيد بهذا التحديد واحترامه[1].

وينبني على هذا أن للمدير أن يُباشر كل التصرفات الداخلة في غرض الشركة أو التي تؤدي إلى تحقيق غرضها كالبيع أو التأجير أو الاستئجار أو الرهن أو الاقتراض لصالح الشركة أو تمثيلها أمام القضاء[2] وكذلك أعمال الإدارة البحتة كتعيين الموظفين وتحديد مهامهم وشراء الأدوات اللازمة لأداء العمل، وأن يباشر تنفيذ

---

(١) الحيان، عبد الله مسفر، وعبد الوهاب عبد اللطيف صادق. "مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة. " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٢ (٢٠٢٠) ٩٩٦

(٢) ورد في نظام الشركات الجديد نص حديث بهذا الخصوص في المادة ١٦٢ الفقرة ٢ من نظام الشركات السعودي التي جاء فيها: (يُمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير).

أعماله بحُسن نية وبعناية الرجل المعتاد[١] ما لم يتم تقييد تصرفاته في عقد الشركة الأساسي أو بقرار من جمعية الشركاء لكن هذا القرار لا يسري في مواجهة الغير إلا بعد قيده لدى السجل التجاري[٢].

ويثور التساؤل هنا في حال تعدد المديرين واختلافهم في قرارات إدارة الشركة، وقد حاول المنظم معالجة هذه الإشكالية بإعادة هذا الأمر لقرار الشركاء تحقيقًا للمرونة وتغليبًا للجانب التعاقدي بين الشركاء، فقد نص على أنه: (يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين)[٣]، وبناءً عليه يمكن للشركاء سواء في عقد الشركة الأساسي أو في اتفاق مستقل أن يوضحوا طريقة إدارة الشركة في حال تعدد المديرين من ناحية تحديد اختصاص كل منهم وتحديد صلاحياته بقرارات معينة، أو اجتماعهم في إدارة الشركة وتحديد نسبة الأغلبية عند اختلاف المديرين في القرارات وأحكام انفراد أي أحد منهم بالإدارة.

ويرى بعض الباحثين أن منح هذه الصلاحيات للشركاء المؤسسين في عقد التأسيس يُعتبر نوعًا من سيطرة المؤسسين على إدارة الشركة عندما يملكون حق اختيار وتعيين المدير أو مجلس المديرين في عقد التأسيس خصوصا عند عدم تحديد المنظم حدًا أقصى لمدة الشركة[٤].

---

(١) غنايم، حسين يوسف. "الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة". (ط:٣، الإسكندرية: بدون ناشر، ٢٠٠٣م) ٢٥٢-٢٥٣.

(٢) المادة ١٦٢ الفقرة ٢ من نظام الشركات السعودي

(٣) المادة ١٦١ من نظام الشركات السعودي.

(٤) القليوبي، سميحة. "الشركات التجارية" ٤٧٧

ولكن حدّة هذا الأمر قد تخف إذا علمنا أن المنظم السعودي نص على جواز عزل الشركاء للمدير أو المديرين في أي وقت، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وفي هذه الحالة يكون على الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهم، كذلك نص المنظم السعودي على أن لكل شريك أو أكثر يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل أن يتقدموا إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين[١] كما تقدم.

وفي حالة تعدد المديرين فإن القاعدة العامة في توزيع الصلاحيات عليهم هو ما يُقرره عقد الشركة الأساسي كما تقدم، وإذا لم يوجد تحديد لصلاحيات المديرين في عقد تأسيس الشركة فإنه يحق لكل مدير أن يدير الشركة بمفرده، ولا يُقال هنا إن عليهم أن يجتمعوا لاتخاذ القرار كما هو الحال في مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، فتعدد المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يُشكل مجلس إدارة، بل المقصود أنهم جميعًا مديرون تنفيذيون، وهنا تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركة التضامن في حال تعدد المديرين[٢]، وقد تضمن نظام الشركات نصوصًا في معالجة تعدد المديرين في شركة التضامن، فمما ورد في هذا: (إذا تعدد المديرون -سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم- دون تحديد اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردًا بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون لباقي المديرين الاعتراض على أي عمل قبل أن يكون ملزمًا في مواجهة الغير، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء

---

(١) المادة ١٦٢ من نظام الشركات السعودي.

(٢) أبو عقيل، ومشوات حليمة. مرجع سابق ٢٢٢.

المديرين)[١]، ولا شك أنه سيبقى إشكال تأرجح الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين شركة المساهمة وشركة التضامن في حال لم ينص المنظم على تحديد صلاحيات المدير أو المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(١) المادة ٣٧ الفقرة ٢ من نظام الشركات السعودي.

المبحث الثالث:
واجبات المدير في الشركة ذات المسؤولية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:
التزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب الولاء والعناية:

لا شك أن مسؤولية مدير هذه الشركة تفرض عليه عددًا من الواجبات، وعند التأمل والنظر في هذا الموضوع نجد أن من أهم الواجبات التي يجب أن يتصف بها مدير الشركة أن يلتزم بواجب الولاء والعناية، ويُعد واجب الولاء والعناية بهذا المصطلح من الواجبات الحديثة التي اهتمت بها القوانين الحديثة مؤخرًا، لذا لا نجد لهذا الواجب بهذا المصطلح ذكرًا في نظام الشركات السابق، إلا أن المنظم السعودي تدارك هذا الأمر في نظام الشركات الجديد ونص على وجوب التزام مدير الشركة بواجب الولاء والعناية[١]، كما في المادة السادسة والعشرين من نظام الشركات ضمن المواد الأولية التي تُشكل النظرية العامة للشركات، لكنه في الوقت نفسه لم يُعرف معنى واجب الولاء والعناية وإنما اقتصر على النص على بعض صور ومظاهر عامة يجب أن يتحلى بها المدير ليحقق واجب الولاء والعناية، وهي مظاهر وصور جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وكذلك لم تنص على هذا الواجب لائحة حوكمة الشركات إلا في اللائحة المعدلة مؤخرًا في عام ١٤٤٤هـ، حيث نصت لائحة حوكمة الشركات بعد تعديلها على واجب الولاء والعناية في المادة العشرين من دون تعريف هذا الواجب واكتفت بذكر بعض المظاهر المحققة لهذا الواجب[٢].

---

(١) الغامدي، عبد الهادي محمد. "القانون التجاري السعودي" ١٨٥

(٢) لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية المعدلة برقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٤٤هـ.

كذلك لا نجد تعريفًا محددًا لواجب الولاء (Duty of Loyalty) في القوانين المقارنة اكتفاءً بذكر بعض المظاهر التي تسهم في تحقيق هذا الواجب، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، ولهذا اجتهد الباحثون في إيجاد تعريف محدد لواجب الولاء، فعرّفه بعض الباحثين بأنه: (إخلاص العامل لرب عمله باتخاذ سلوك إيجابي نحوه والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بمشروعه) وعرّفه بعضهم بأنه: (التزام الأجير مديرًا كان أو عاملا عاديًا بحسن السلوك تجاه الشركة أو رب عمله، والامتناع خلال مدة تنفيذ عقد عمله أو أثناء تعليقها عن الإضرار بمصالح الشركة أو صاحب العمل)[1].

ويُلاحظ أن هذه التعريفات تنطبق على كل العاملين في الشركة سواء في ذلك المديرين أو العاملين الآخرين لأنه كل واحد من هؤلاء مسؤول عن عمله ويجب عليه بذل واجب الولاء للشركة ولمالكيها لتحقيق مصالح وأهداف الشركة، ويتأكد الأمر بالنسبة لمدير الشركة لكونه المسؤول الأول الذي يجب أن تكون تصرفاته في جميع الأعمال والأوقات لتحقيق مصلحة الشركة وأن يكون مخلصًا للشركة في مبادرته بكل عمل إيجابي لمصلحتها والمحافظة على مكتسباتها وحقوقها، والامتناع الطوعي عن كل عمل يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة ومن ذلك ما يجب عليه بخصوص الالتزام بمسؤوليته تجاه تعارض المصالح إن وُجدت وألّا يُقدم مصالحه الشخصية

---

(١) توفيق، بن عبد الرحمن. "التزام مسيري المؤسسات بواجب الولاء اتجاه الشركة: دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي" منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، مج ٨ ع ٢ (٢٠٢١ م): ٢٢١.

على مصلحة الشركة أو يُفشي أسرارها[١] أو يعمل أي عمل لتحقيق مكاسب شخصية على حساب مصالح الشركة.

ويعتبر الالتزام بواجب الولاء من متطلبات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ويجب الالتزام بهذا المبدأ حتى ولو لم يتم النص عليه صراحةً في بنود العقد، ولهذا تعتبر بعض القوانين مبدأ حسن النية من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، خصوصا في حال كون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من غير الشركاء لكونه في هذه الحالة أجيرًا يعمل لمصلحة الغير في حقيقة الأمر، وبناءً عليه: فإنه يترتب على الإخلال بواجب الولاء قيام المسؤولية المدنية والتأديبية في حق المخالف، وهي في حق المدير أشد من العاملين الآخرين لخطورة منصبه واستقلاله في اتخاذ القرارات ولما يتقاضاه من أجور عالية في العادة، ومتى توافرت أركان المسؤولية وهي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما) فإنه نتيجة لذلك يمكن أن تتحقق المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية أو يتحققا جميعًا في حق المخالف حسب صورة الإخلال بواجب الولاء[٢].

أما واجب العناية (Due Care) فيُقصد به أن يبذل مدير الشركة العناية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة ورعاية مصالحها وذلك ببذله عناية الرجل المعتاد بصفته وكيلًا بأجر مراعيًا في الوقت نفسه مبادئ الأمانة وحسن النية وأعراف المهنة[٣]، ويرى

---

(١) توفيق، حسام الدين سليمان. "الشركات التجارية" ٢٨٥

(٢) توفيق، بن عبد الرحمن. "التزام مسيري المؤسسات بواجب الولاء اتجاه الشركة" ٣١-٣٢.

(٣) العكيلي، عزيز. "الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة" (ط:٣، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) ٤٧٤.

بعض الباحثين أن على مدير الشركة أن يبذل في تصرفاته وأعماله عناية الرجل الحريص فيكون مهتمًا ويقظًا بما يتناسب مع مركزه القانوني المتميز والخاص وبحسب المهام الموكلة إليه[١].

(١) الجحدلي، تركي عابد عبد الله. "حوكمة شركات المساهمة" (ط:١، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م) ١٦٢ - ١٦٤.

المطلب الثاني:
صور ومظاهر التزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب الولاء والعناية:

من أهم صور ومظاهر تحقيق واجب الولاء في القوانين المقارنة الحديثة أن يتقيد المدير بحدود صلاحياته وألّا يتصرف خارج نطاقها، وأن يتصرف بحسن نية لتحقيق أهداف الشركة، وأن يعمل باستقلالية عند اتخاذ القرارات، وأن يتجنب تضارب المصالح، ويعتبر الالتزام بهذه الصور من أهم مظاهر تحقيق الولاء للشركة ومن الواجبات الأساسية التي اؤتمن عليها مدير الشركة ولذلك هي تسمى الواجبات الائتمانية (Fiduciary Duties) [١].

وقد نص المنظم السعودي على بعض صور واجب الولاء والعناية ومظاهرة[٢]، عند قوله: (يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. ب- العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. هـ- تجنب حالات تعارض المصالح. و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة)[٣]، وكذلك نص المنظم السعودي

---

(1) Krtoušová, Lucie, The Duty of Loyalty Imposed on a Company Director: A Comparison between Czech and English Law. Review of Central & East European Law. 2019, Vol. 44 Issue 1, p 7-12

(٢) المادة ٢٦ من نظام الشركات.

(٣) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس" ٨٤-٨٥

على بعض الواجبات التي يجب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراعاتها كما في المادة ١٦٧ من نظام الشركات التي ورد فيها: (يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح إن وجدت، ويضع المدير هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة وأربعين يومًا على الأقل، وعلى مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواء بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي بواحد وعشرين يومًا على الأقل) وإضافةً إلى هاتين المادتين أشارت مواد أخرى متفرقة في النظام إلى صور ومظاهر أخرى لواجبات مدير الشركة عمومًا سواءً كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أم غيرها، ومن ذلك أنه يجب أن يُقيد المدير عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري في حال لم يقم الشركاء أو المؤسسون بذلك، وكذلك على المدير أن يُقيد ما يطرأ على عقد الشركة من تعديلات أو ملحقات لدى السجل التجاري مع ما يلزم ذلك من بيانات ووثائق، ويكون مدير الشركة أو من تسبب في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد[1]، كما أشارت إلى هذا المادة الثامنة من نظام الشركات، وهذه واحدة من الحالات التي تكون فيها مسؤولية المدير تضامنية.

---

(١) الرويس. "الشركات التجارية" ٩٥

ويجب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يمكّن العاملين ومراقبي الحسابات من عملهم ويسهل لهم الحصول على البيانات والإحصاءات وتزويدهم بها[١] كما أشارت إلى هذا المادة العشرين من نظام الشركات، ويُعد هذا من التزامات المدير الإيجابية التي تمثل أحد مظاهر التزامه بواجب الولاء والعناية تجاه الشركة.

ويجب على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها أن يدعو الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال ستين يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها[٢].

ومن أهم واجبات المدير السلبية أن يتجنب تعارض المصالح[٣]، ويُقصد بتعارض المصالح: التعارض بين المصالح العامة للشركة أو المؤسسة والمصالح الخاصة للموظف أو المسؤول بحيث يمكن أن لها تأثير على موضوعية الموظف وحياده وأمانته في اتخاذ قراراته أو إبداء آرائه، وسواء في ذلك أن تكون المصلحة الخاصة للموظف مادية أو معنوية، وحتى ولو كانت محتملة أو غير مباشرة[٤].

ولهذا عرّفت مدونة قواعد السلوك الوظيفي في المملكة تعارض المصالح بأنه: (الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره مادية أو معنوية مباشرة أو

---

(١) ياملكي، أكرم. "الشركات دراسة مقارنة" ٤٧٥

(٢) المادة ١٨٢ من نظام الشركات.

(٣) العكيلي، عزيز. "الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة" (ط:٣، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) ٤٧٤.

(٤) آل سحيم، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن. "درء تعارض المصالح في أنظمة المملكة العربية السعودي" (ط:١، الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م) ١٨-٢١

غير مباشرة حالّة أو محتملة تؤثر في موضوعيّته أو حياديّته في اتخاذه قرارًا أو إبدائه رأيًا له علاقة بوظيفته)[١].

ومن أجل أهمية التزام المدير بتجنب تعارض المصالح ركّزت المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات على هذا الجانب وأكّدت على أنه لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه[٢]، ويُستثنى من هذا الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة، والأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، فهذه الأعمال يمكن أن يشترك فيها المدير كغيره بشرط ألا يتضمن اشتراكه فيه استغلالًا لمنصبه أو التفافًا واحتيالًا على الحظر المفروض عليه في هذا المجال، ووفقا للمادة الثانية والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات يمكن لمدير الشركة صاحب المصلحة أن يشترك في المداولات ويصوت على القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو في أعمال المنافسة بشرط أن ينص عقد تأسيس الشركة على إمكانية هذا الأمر.

---

(١) مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٧هـ.

(٢) مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق. "الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد" (ط:١، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م) ٢٥٧

وبناءً عليه وفي حال مخالفة المدير قواعد حظر تعارض المصالح المتعلقة بالعقود فإنه يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد الذي فيه مصلحة خاصة للمدير، وإلزام المدير بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك العقد لصالح الشركة[١].

وتأكيدًا على مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت بعض القوانين على أن حكم مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة من ناحية المسؤولية[٢]، ولكن المنظم السعودي لم يخضع المسؤولية لشكل محدد من الشركات، وإنما نص عليها في المواد الأولية التي تمثل النظرية العامة للشركات، لتطبق أحكامها على جميع أنواع الشركات، وقد أحسن صنعًا المنظم السعودي هنا.

وكذلك أكّدت المادة سالفة الذكر على أنه لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله[٣]، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه، وبناءً عليه وفي حال مخالفة المدير قواعد حظر تعارض المصالح المتعلقة بالمنافسة فإنه يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب بسبب الضرر الواقع على هذه الشركة من جرّاء هذه المنافسة.

---

(١) الغامدي، عبد الهادي محمد. "القانون التجاري السعودي طبقا لنظام المحاكم التجارية ونظام الشركات الجديد" ١٨٥-١٨٦

(٢) رضوان، أبو زيد. "الشركات التجارية في القانون المصري المقارن" (ط: بدون، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ٣٩٦

(٣) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس" ١٩٧

وكذلك أكّدت المادة سالفة الذكر على أنه لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

وفي حال مخالفة المدير لهذه القواعد خصوصًا أو مخالفة أحكام نظام الشركات أو العقد الأساسي للشركة عمومًا فإنه يكون مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب هذه المخالفات[١] وكذلك كل ما ينتج من ضرر بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن كما أكّدت هذا المادة الثامنة والعشرين من نظام الشركات، ومن ذلك على سبيل المثال سعي المدير في توزيع أرباح صورية أو استخدام أموال الشركة في غير مصالحها أو المبالغة في تقدير موجودات الشركة وغير ذلك من المخالفات[٢].

وقد نصت على هذه المسؤولية كثير من القوانين، ومنها قانون الشركات الأردني في مادته ٦١، وقانون الشركات السوري في مادته ٣٠١، وقانون الشركات الكويتي في مادته ٢٠٤، والقانون التجاري الجزائري في مادته ٥٧٨ ومجلة الشركات التجارية التونسية في مادتها ١١٧ وغيرها من القوانين[٣].

---

(١) الغامدي، عبد الهادي محمد. "القانون التجاري السعودي" ١٨٦

(٢) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس" ٨٨

(٣) ياملكي، أكرم. "الشركات دراسة مقارنة" ٤٠٣-٤٠٥

ومن أجل استقرار المعاملات كذلك أكّد المنظم[١] على أنه يُعَد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار، وكان قد أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول، معتقدا اعتقادًا جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة، ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويعتبر هذا معيار محدد وقاعدة لقياس وتقييم القرارات التي أصدرها مدير الشركة[٢].

لكن في الوقت نفسه يمكن للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته[٣]، وتعتبر هذه الخاصية من المميزات التي اشتمل عليها نظام الشركات الجديد ولم تكن موجودة في الأنظمة السابقة الملغاة، لتساهم في تقوية المديرين وتشجيعهم على اتخاذ القرارات الجريئة التي تصب في مصالح الشركة وتحقيق أهدافها[٤].

---

(١) المادة ٣١ من نظام الشركات.

(٢) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس" ٨٧

(٣) المادة ٢٧ فقرة ٣ من نظام الشركات.

(٤) العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس" ٨٩

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

في نهاية هذه الدراسة نستخلص أهم النتائج التالية:

١- تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أغلب أحكامها من طبيعتها المختلطة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال وتجمع بين مزايا هذين النوعين من الشركات، الأمر الذي ينعكس على أسلوب إدارة هذه الشركة، ولهذا يتعين لحل صعوبات عدم وجود نصوص كافية لتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة الرجوع إلى أحكام شركات الأشخاص أو الأموال بحسب ما إذا كانت الصعوبة المثارة يغلب فيها الجانب الشخصي أو الجانب المالي.

٢- لم يشترط المنظم السعودي لقرار الشركاء لتعيين المدير شروطًا معينة، ولم يحدد مدة قصوى لتعيين المدير، ولم يضع حدًا أقصى لعدد المديرين وترك هذا الأمر لرغبة الشركاء، والأَولى في تحديد عدد المديرين ما يتوافق مع مصلحة الشركة وحجمها، ولا شك أن العدد كلما كان فرديا كان أفضل لتحديد الأغلبية عند الاختلاف، وفي حال عدم تعيين الشركاء للمدير في عقد تأسيس الشركة أو في اتفاق لاحق فيُعتبر كل شريك مفوضًا في إدارة الشركة، وإذا لم يُحدد الشركاء مدة محددة للمدير فإن إجماع الفقه والقضاء منعقد على تعيينه مدة قيام الشركة.

٣- يمكن الاستئناس بخصوص الشروط التي يجب توفرها في مدير الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات بخصوص الشروط المفترضة في عضو مجلس إدارة شركة المساهمة بجامع أن هذه الصفات ينبغي توفرها كذلك في مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٤- عزل المدير أو المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من صلاحية من عينهم وهم الشركاء، فللشركاء عزلهم في أي وقت، وأعطى المنظم السعودي فرصة لعزل المدير من قبل من يملكون نسبًا ضئيلة من رأس المال وذلك عن طريق القضاء، ولم يتطرق المنظم لأحكام اعتزال المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما فعل في شركة التضامن، ومما لا شك فيه أن من حق المدير أن يعتزل الإدارة.

٥- تتحدد سلطات وصلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب اتفاق الشركاء عقد تأسيس الشركة، وفي حال عدم وجود اتفاق فالأصل أن للمدير في هذه الحالة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة كقاعدة عامة، ولم يُحدد نظام الشركات صلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك لم يبين ما يُحظر عليه كما صرح بذلك المنظم في شركة التضامن وفي شركة المساهمة ولم يُحِل الأحكام عليهما، وهذا من الإشكالات القانونية.

٦- من أهم الواجبات التي يجب أن يتصف بها مدير الشركة أن يلتزم بواجب الولاء والعناية، ومن أهم صور ومظاهر تحقيق واجب الولاء في القوانين المقارنة الحديثة أن يتقيد المدير بحدود صلاحياته وألّا يتصرف خارج نطاقها، وأن يتصرف بحسن نية لتحقيق أهداف الشركة، وأن يعمل باستقلالية عند اتخاذ القرارات، وأن يتجنب تضارب المصالح.

٧- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال المخالفة يكون المدير مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن تعويض الشركة أو الشركاء أو

المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب هذه المخالفات، ويمكن للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.

التوصيات:

في ضوء هذه الدراسة ونتائجها يوصي الباحث بما يلي:

١- العمل على تحديد صلاحيات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظام الشركات السعودي في تعديلاته اللاحقة بشكل أدق، وأن يُنص على أنه في حال عدم التحديد فله أوسع السلطات في إدارة الشركة.

٢- العمل على تحديد المحظورات التي لا يجوز لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملها إلا بإذن الشركاء في نظام الشركات السعودي في تعديلاته اللاحقة، ومن ذلك على سبيل المثال إنشاء فروع للشركة أو إغلاقها، أو التصالح على حقوق الشركة، أو بيع المحل التجاري ورهنه، أو الاقتراض نيابةً عن الشركة.

٣- النص على تحديد اختصاص مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال تعددهم في نظام الشركات السعودي في تعديلاته اللاحقة، ويمكن الاستفادة في الصياغة من النص الوارد في شركة التضامن في المادة ٣٧ وهو: (إذا تعدد المديرون -سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم- دون تحديد اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردًا بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون لباقي المديرين الاعتراض على أي عمل قبل أن يكون ملزمًا في مواجهة الغير، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين).

٤- لحل صعوبات عدم وجود نصوص كافية لتنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوصي الباحث بالنص في نظام الشركات بما يتعلق بصلاحيات المدير وما

يُحظر عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسوةً بشركتي التضامن والمساهمة، أو أن تُذكر مثل هذه الأحكام المشتركة في مقدمة النظام مع ذكر القواعد العامة لجميع الشركات.

٥- ينبغي على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة على تحديد صلاحيات المدير وسلطاته من ناحية نطاقها وقدر سعتها، وسرد ما أمكن من الأعمال والتصرفات التي له إجراؤها من غير الرجوع لجمعية الشركاء، والأعمال التي تحتاج إلى إذن مسبق، والأعمال المحظور عليها فعلها ولا تدخل في صلاحياته.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع:

١- أبو عقيل، لبيب علي محمود، ومشوات حليمة. "خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري" مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مج ٢، ع ١٧ (٢٠١٩)

٢- آل سحيم، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن. "درء تعارض المصالح في أنظمة المملكة العربية السعودي" (ط:١، الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

٣- توفيق، بن عبد الرحمن. "التزام مسيري المؤسسات بواجب الولاء اتجاه الشركة: دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي" منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، مج ٨ ع ٢ (٢٠٢١ م)

٤- توفيق، حسام الدين سليمان. "الشركات التجارية". (ط:١، القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦)

٥- الجحدلي، تركي عابد عبد الله. "حوكمة شركات المساهمة" (ط:١، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

٦- جيرار كورنو. " معجم المصطلحات القانونية" ترجمة: منصور القاضي. (ط:٢، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)

٧- الحيان، عبد الله مسفر، وعبد الوهاب عبد اللطيف صادق. "مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة. " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٢ (٢٠٢٠)

٨- الخرابشة، سامي محمد. "الشركات التجارية وفقًا لنظام الشركات السعودي". (ط:١، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)

٩- رضوان، أبو زيد. "الشركات التجارية في القانون المصري المقارن" (ط: بدون، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)

١٠- الرويس، خالد بن عبد العزيز. "الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية". (ط:١، الرياض: الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م)

١١- سامي، فوزي محمد. "الشركات التجارية دراسة مقارنة". (ط:٧، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)

١٢- طه، مصطفى كمال. "الشركات التجارية ". (ط:١، القاهرة: المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠١٨م)

١٣- العريني، محمد فريد. "الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال". (ط: بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤م)

١٤- عطوي، فوزي. "الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ". (ط:١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥)

١٥- العكيلي، عزيز. "الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة" (ط:٣، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)

١٦- العمر، عدنان بن صالح. "الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس ". (ط:٥، بدون ناشر، ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م)

١٧- الغامدي، عبد الهادي محمد. "القانون التجاري السعودي طبقا لنظام المحاكم التجارية ونظام الشركات الجديد" (ط:٦ بدون ناشر، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م)

١٨- غنايم، حسين يوسف. "الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة". (ط:٣، الإسكندرية: بدون ناشر، ٢٠٠٣م)

١٩- القليوبي، سميحة. "الشركات التجارية". (ط:١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١م)

٢٠- الكيلاني، محمود. " الشركات التجارية دراسة مقارنة" (ط:٣، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)

٢١- مرسي، محمد مصطفى عبد الصادق. "الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد" (ط:١، المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م)

٢٢- ملحم، باسم محمد والطراونة، بسام حمد. "الشركات التجارية" (ط:١، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)

23- Krtoušová, Lucie, The Duty of Loyalty Imposed on a Company Director: A Comparison between Czech and English Law. Review of Central & East European Law. 2019, Vol. 44 Issue 1

References:

• 'abu eaqil, labib eali mahmud, wamashawaat halima. "khsusiat alsharikat dhat almaswuwliat almahdudat fi alqanun aljazayirii: dirasat muqaranat mae alqanun al'urduniyi walmisrii" majalat dirasat fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiat maj 2, e 17 (2019)

• al sahimi, 'ahmad bin eabd allh bin eabd alrahman. "dar' tuearid almasalih fi 'anzimat almamlakat alearabiat alsaeudii" (ta:1, alrayad: dar altahbir lilnashr waltawziei, 1441h/2020m)

• tufiqi, bin eabd alrahman. "ailtizam masiri almuasasat biwajib alwala' aitijah alsharikati: dirasat muqaranat bayn alqanunayn aljazayirii walfaransi" manshur fi majalat aldirasat alhuquqiati, maj 8 e 2 (2021 mi)

• tufiq, husam aldiyn sulayman. "alsharikat altijariati". (ta:1, alqahirata: markaz aldirasat alearabiat lilnashr waltawzie 1437h, 2016)

• aljahdli, turki eabid eabd allah. "hukamat sharikat almusahamati" (ta:1, alrayad: dar alkitaab aljamieii lilnashr waltawziei, 1441h/2020m)

• jirar kurnu. " muejam almustalahat alqanuniati" tarjamatu: mansur alqadi. (tu:2, bayrut: majd almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr 1430h/2009m)

• alhayan, eabd allah misfar, waeabd alwahaab eabd allatif sadiq. "maswuwliat mudir alsharikat dhat almaswuwliat almahdudati. "majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, aleadad 72 (2020)

• alkharabishata, sami muhamadu. "alsharikat altijariat wfqan linizam alsharikat alsaeudii". (ta:1, al'urdun: dar althaqafat lilnashr waltawziei, 1436h/2015m)

• ridwan, 'abu zid. "alsharikat altijariat fi alqanun almisrii almuqarani" (ta: bidun, alqahirata: dar alfikr alearabii, bidun tarikhi)

• alruyis, khalid bin eabd aleaziza. "alsharikat altijariat wifq nizam alsharikat alsaeudii waltatbiqat alqadayiyati". (ta:1, alrayad: alshaqrii lilnashr watiqniat almaelumati, 1440h/2019m)

• sami, fawzi muhamadu. "alsharikat altijariat dirasat muqaranati". (tu:7, al'urdun: dar althaqafat lilnashr waltawziei, 1435h/2014m)

• tahi, mustafaa kamal. "alsharikat altijaria ". (ta:1, alqahirati: almarkaz alqawmia lil'iisdar alqanuniati, 2018m)
• alearini, muhamad firid. "alsharikat altijariat almashrue altijariu aljamaeiu bayn wahdat al'iitar alqanunii wataeadud al'ashkali". (ta: bidun, al'iiskandiriati: dar aljamieat aljadidat lilnashri, 2014m)
• eatawi, fuzi. "alsharikat altijariat fi alqawanin alwadeiat walsharieat al'iislamia ". (ta:1, bayrut: manshurat alhalabii alhuquqiati, 2005)
• aleakili, eaziza. "alsharikat altijariat dirasat fiqhiat qadayiyat muqaranatan" (ta:3, al'urdunu: dar althaqafat lilnashr waltawziei, 1433h/2012m)
• aleumri, eadnan bn salihi. "alwjiz fi alsharikat altijariat wa'ahkam al'iiflas ". (ta:5, bidun nashir, 1444h - 2022m)
• alghamdi, eabd alhadi muhamad. "alqanun altijarii alsaeudii tibqan linizam almahakim altijariat wanizam alsharikat aljadid" (ta:6 bidun nashir, 1444h/2022m)
• ghnayim, husayn yusif. "alsharikat altijariat fi dawlat al'iimarat alearabiat almutahida ". (ta:3, al'iiskandiriati: bidun nashir, 2003m)
• alqilyubi, samihati. "alsharikat altijariati". (ta:1, alqahirata: dar alnahdat alearabiati, 2011m)
• alkilani, mahmud. " alsharikat altijariat dirasat muqaranati" (ta:3, al'urdun: dar althaqafat lilnashr waltawziei, 1433h/2012m)
• marsi, muhamad mustafaa eabd alsaadiq. "alsharikat altijariat fi daw' qanun alsharikat almisrii wanizam alsharikat alsaeudii aljadid" (ta:1, almansurati: dar alfikr walqanun lilnashr waltawziei, 1439h/2018m)
• mlaham, biasm muhamad waltarawnat, basaam hamdi. "alsharikat altijariati" (ta:1, al'urdunu: dar almasirat lilnashr waltawzie 1433h/2012m)

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٧٥٥

أهمية البحث: ١٧٥٦

مشكلة البحث: ١٧٥٧

أسئلة البحث: ١٧٥٧

أهداف البحث: ١٧٥٨

الدراسات السابقة: ١٧٥٨

منهج البحث: ١٧٥٨

خطة البحث: ١٧٥٨

المطلب التمهيدي: في التعريف بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. ١٧٦٠

المبحث الأول: قواعد تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعزله ١٧٦٤

المطلب الأول: طريقة تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة: ١٧٦٤

المطلب الثاني: شروط تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومدته: ١٧٦٨

المطلب الثالث: طريقة عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واعتزاله: ١٧٧١

المبحث الثاني: سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١٧٧٤

المطلب الأول: تحديد سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وما يُثيره من إشكالات قانونية: ١٧٧٤

المطلب الثاني: معالجة مشكلة عدم تحديد سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية: ١٧٧٩

المبحث الثالث: واجبات المدير في الشركة ذات المسؤولية ١٧٨٥

المطلب الأول: التزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب الولاء والعناية: ١٧٨٥

المطلب الثاني: صور ومظاهر التزام مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواجب الولاء والعناية: ١٧٨٩

الخاتمة: ١٧٩٦

أهم النتائج: ١٧٩٦

التوصيات: ١٧٩٨

المراجع: ١٨٠٠

REFERENCES: ١٨٠٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٠٥